

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وتأديب من أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به ولم يستخلف إلا لوسع عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه وانعزل بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله وإلا أقرع كالادعاء وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح لا حد ولعان وقتل وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى إن حكم صوابا وأدب وصبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها إلا الصبي ورابعها إلا وفاسق وضرب خصم لد وعزله لمصلحة ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد شكية وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلس به بغير عيد و قدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه واتخاذ حاجب وبواب وبدأ بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرهما إليه ثم في الخصوم ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف وأحضر العلماء أو شاورهمم وشهودا ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضاة كسلف